مرسوم تشريعي
الرقم : 12
التاريخ : 1972/01/23
الموضوع : عدم جواز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة وجميع الجهات الرسمية

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور المؤقت

يرسم ما يلي:

مادة 1- لا يجوز الحجز على أموال الوزارات والإدارات والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية المحلية والدوائر الوقفية والاتحادات الصناعية النوعية أو المنشآت التابعة لها وشركات القطاع العام وجميع الجهات الرسمية الأخرى .

مادة 2- استثناء من أحكام المادة الأولى السابقة يجوز الحجز على أموال الجهات المشار إليها فيما إذا كانت من الجهات التي تنص قوانينها وأنظمتها الخاصة على اعتبارها تاجراً في علاقاتها مع الغير وفي حدود تنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة الدرجة القطعية الصادرة بصدد الأعمال التجارية المحددة في المواد /6و7و8/ من قانون التجارة .

مادة 3- ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في1391/12/7 و 1972/1/23 .

رئيس الجمهورية
الفريق حافظ الأسد

[a1] Comment: راجع مرسوم /2005/